

Distr.: General
23 August 2002
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١١١ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان
والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

تقرير بعثة المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية
الكونغو الديمقراطية، والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج
القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وأحد أعضاء الفريق العامل
المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

مذكرة من الأمين العام**

١ - أشارت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٤/٢٠٠٢ الذي اعتمد دون تصويت في
١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ والذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقره
٢٤٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، إلى قرارها الذي طلبت فيه إلى المقررة الخاصة
المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمقررة الخاصة المعنية بحالات
الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وكذلك إلى أحد أعضاء الفريق العامل
المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الاضطلاع ببعثة مشتركة في جمهورية
الكونغو الديمقراطية، والذي أعربت فيه عن أسفها لأن الحالة الأمنية لم تسمح حتى الآن
بالاضطلاع بهذه المهمة.

* A/57/150

** عملا بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ بء، تأخر تقديم هذه الوثيقة بغية تضمينها معلومات
إضافية مستكملة.

- ٢ - وفي القرار نفسه قررت لجنة حقوق الإنسان أن تطلب من المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وإلى أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن يضطلعوا، حالما تسمح الظروف الأمنية بذلك وبالتعاون، عند الاقتضاء، مع اللجنة الوطنية المكلفة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائر سابقا) بين عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، ببعثة مشتركة للتحقيق في جميع المذابح المرتكبة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها المذابح المرتكبة في إقليم جنوب كيفو، وغير ذلك من الفظائع التي أشار إليها المقرر الخاص في تقريره الأخير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي تقاريره السابقة بغية تقديم الجناة إلى العدالة، وأن يرفعوا تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وآخر إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين.
- ٣ - وقررت لجنة حقوق الإنسان أيضا أن تطلب إلى الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإلى البعثة المشتركة لتمكينهما من النهوض بولايتهما بالكامل، كما طلبت إلى مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان توفير الخبرات التقنية التي تحتاج إليها البعثة المشتركة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها.
- ٤ - وتوجهت المقررة الخاصة الجديدة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ايوليا موتوك، إلى كينشاسا من ١٤ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢ في زيارة هي الأولى لها منذ تعيينها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وأجرت في هذه الزيارة مشاورات تمهيدية مع الحكومة بغية تحديد مدى الدعم الذي ستقدمه هذه الأخيرة إلى أعمال اللجنة.
- ٥ - وهي تعترم أيضا الاتصال بمجموعات الثوار بغية الحصول على دعمها للبعثة وكفالة استتباب أحوال آمنة على الأرض.
- ٦ - وفي جميع الأحوال بدأت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية عملية تشاور مع الأعضاء الآخرين في البعثة المشتركة للتحقق من مدى استعدادهم.
- ٧ - وسترد جميع المعلومات ذات الصلة في التقرير المقبل الذي ستقدمه المقررة الخاصة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين.